وزارة الشؤون الاجتماعية

مـنـــح

امر عـدد 437 لسنـة 1981

مؤرخ في 7 افريل 1981 يتعلـق باحداث منحـة اضافية مؤقتـة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغـل

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق باحداث الضريبـة الشخصيـة

وعلى الامر المـؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق باحداث الاداء على الاجـور والمرتبـات

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1957 المـؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنيـة

وعلى القانون عدد 18 لسنـة 1959 المـؤرخ في 5 فيفـري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكـري وخاصة على الفصـل 6 منـه

وعلى القانون عدد 30 لسنـة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعـي

وعلى القانون عـدد 27 لسنة 1966 المـؤرخ في 30 افريـل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منـه

وعلى مجلة الشغـل وخاصة الفصل 134 منهـا

وعلى القانون عدد 72 لسنـة 1973 المـؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث المساهمة الاستثنائية للتضـامن ، كما وقع تمديـده بالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1980

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق باحداث صندوق النهـوض بالمسكن للاجـراء

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بلجان الترتيب المهنـي

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منـه

وعلى الامر عـدد 493 لسنـة 1974 المـؤرخ في 20 افريـل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمـون

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بانظمة جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعات غير الفلاحيـة

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغـل

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على العقد الاطاري المشترك المـؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى الفصل 50 من العقد الاطاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى راي اللجنة القوميـة للاجر الادنى المضمـون

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمـة الاداريـة

اصدرنـا امرنـا هـذا بمـا ياتـي :

الفصل 1 ـ احدثت لفائدة كافة الاجراء في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغـل منحة اضافية مؤقتة يضبط مقدارها الشهري حسب المقاييس التاليـة :

ـ 10 د بالنسبة للاجور التي لا تفوق 54،704 د

ـ 12،5 د بالنسبة للاجور التي تفوق 54،704 د ولا تتعدى 82 د

ـ 15 د بالنسبة للاجور التي تفوق 82 د ولاتتعدى 110 د

ـ 17،5 د بالنسبة للاجور التي تفوق 110 د ولا تتعدى 140 د

ـ 20 د بالنسبة للاجور التي تفوق 140 د

الفصل 2 ـ ان اقسام الاجور المشار اليها بالفصل المتقدم تمثل الاجور الشهرية الاساسية الخام المضبوطة بالقوانين الاساسية او بالعقود المشتركة او بصفة تعاقدية المدفوعة فعلا خلال شهر مارس 1981 قبل طرح ما يخصم من مساهمات لفائدة الضمان الاجتماعي والاداءات المدفوعة من قبل الاجير وباستثناء كل منحة مهما كان نوعها

ولا تقحم المنحة الاضافية المؤقتة في الاجر الاساسي وكذلك لا تعتمد في ضبط المنح والتوابع المرتبطة بالاجر الاساسي . ويجب ان تمثل هاته المنحة باعتبارها عنصرا من عناصر الاجر مستقلا عن الاجر وتوابعه عند اعداد بطاقات ودفاتر الاجور التي اوجب مسكها الفصلان 143 و 144 من مجلة الشغل

غير ان المنحة الاضافية المؤقتة تعتبر في حساب منحة العطلة الخالصة الاجر حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 119 من مجلة الشغل

بالنسبة للاجراء الذين يقع خلاصهم على اساس عدد ساعات العمل

الفصل 3 ـ تضبط المنحة الشهرية اعتمادا على الاجر الاساسي المشار اليه بالفصل 2 من هذا الامر وعلى مدة العمل الشهرية العادية المنصوص عليها بالتشريع المعمول به

ويضبط مقدار هاته المنحة على اساس عدد ساعات العمل العادية المؤداة فعليا والمشابهة لها وذلك حسب المقاييس التالية :

نظام 40 ساعة		نظام 48 ساعة	
اقسام الاجور السنوية	الزيادة السنوية	اقسام الاجور السنوية	الزيادة السنوية
من 263 م الى 315 م	58 م	263 م	48 م
من 316 م الى 473 م	72 م	من 264 م الى 394 م	60 م
من 474 م الى 635 م	87 م	من 395 م الى 529 م	72 م
من 636 م الى 808 م	100 م	من 530 م الى 673 م	84 م
اكثر من 808 م	115 م	اكثر من 673 م	96 م

الفصل 4 ـ بالنسبة للاجراء الذين لا يقع استخلاصهم على اساس مدة العمل يكون مقدار هاته المنحة موازيا للارباح العادية لهذا الصنف

غير ان هاته المنحة لا يمكن باي حال ان تكون دون مقدار المنحة الراجعة الى اجير من نفس الاختصاص او الكفاءة المستخلص على اساس مدة العمل وذلك بالرجوع الى المقاييس المضبوطة بالفصلين 1 و 3 من هذا الامر

وفي حالة نزاع تتولى لجان الترتيب المهني ضبط المقدار المقابل لهاته المنحة وذلك طبقا للمقاييس والمعمول بها في المهنة

الفصل 5 ـ يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر اقل من 18 سنة منحة لا يمكن ان تقل عن 85 ٪ من المقدار الراجع للعامل الكهل وذلك طبقا لاقسام الاجور المنصوص عليها بالفصلين 1 و 3 من هذا الامر

الفصل 6 ـ يوقف بصورة مؤقتة كل حجز يتعلق بالضرائب عن المرتبات والاجور والضريبة الشخصية والمساهمة الاستثنائية للتضامن ولفائدة صندوق النهوض بالمسكن للاجراء

الفصل 7 ـ بصفة استثنائية لا يقع احتساب المنحة الاضافية المؤقتة لضبط مقادير المساهمات وخدمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

غير انه عند تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 115 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 والفصلين 45 و 53 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 تعتبر هاته المنحة بمثابة زيادة شهرية في الاجر الادنى المضمون لمختلف القطاعات يساوي مقدارها 10 دنانير

الفصل 8 ـ لا يمكن باي حال ان ينجر عن تطبيق مقتضيات هذا الامر طرد او تخفيض في الاجور المدفوعة فعليا خلال شهر مارس 1981

الفصل 9 ـ تسلط على المؤجرين المخالفين لمقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966

الفصل 10 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول افريـل 1981 وينشر بالرائـد الرسمي للجمهوريـة التونسيـة

وصدر بقصر قرطاج في 7 افريـل 1981
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيـب بورقيبـة